رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن
آلية رفع الحجز على الممولين والمسجلين

حفاظاً على دعم أواصر الثقة بين مصلحة الضرائب المصرية وجميع الممولين أو المسجلين، ومراعاة للظروف التي تمر بها البلاد في الوقت الراهن من تداعيات فيروس كورونا المستجد، وتنفيذاً لدعم القيادة السياسية لهؤلاء الممولين والمسجلين، فإنه في حال ما إذا كان هناك حجوزات ضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية، سواء كانت حجز منقول أو حجز ما للمدين لدي الغير، وذلك لإستنداء المستحقات الضريبية وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١١ لسنة ١٩٨٠، ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ١١ لسنة ١٩٩١، ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ٦٧ لسنة ٢٠١٦، ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، فإنه يتم رفع الحجز حال إلتزام الممول أو المسجل بما يلي:

١ - سداد نسبة (١٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، إذا كانت المديونية بناء على:

أ - ربط لعدم الطعن في الميعاد القانوني على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة لعدم إستيفاء علم الوصول (الشروط الشكلية)، مثل (نموذج ١٩ ضرائب دخل – نموذج ١٥ ضرائب قيمة مضافة... وغيرها من النماذج).

ب - ربط لعدم الطعن بناء على الإخطار في مواجهة النيابة (نتيجة إرتداد النماذج الضريبية مؤشراً عليها لم يستدل عليه أو عزل أو غير معروف أو مهدم) أو إعلان باللوحة نتيجة لإرتداد النماذج الضريبية مؤشر عليها مغلق .

وذلك جميعه بشرط ألا تزيد المبالغ المسددة عن نسبة (١٠%) من قيمة أخر ربط ضريبي (قرار لجنة داخلية – قرار لجنة الطعن – حكم المحكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)، وفي غير هذه الأحوال يجب ألا تزيد عن نسبة (٠,٥%) من رقم الأعمال (المبيعات، الإيرادات) وفقاً لفحص المأمورية.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

على أن يتم فتح باب الطعن مرة أخري للممول أو المسجل، وأن يتم البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ فتح باب الطعن وإستيفاء كافة الأوراق والمستندات اللازمة للبت فيه، وحال عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها، يتم إحالة أوجه الخلاف إلى اللجنة المختصة.

٢- سداد نسبة (٥٪) من قيمة المديونية المحجوز بها، وذلك إذا كانت المديونية محل الحجز واجبة الأداء، بناء على:

(قرار لجنة داخلية - قرارلجنة الطعن - حكم محكمة واجب النفاذ – قرار لجنة إنهاء المنازعات الضريبية – قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي)

وعلى أن يتم تقسيط المديونية المستحقة (نسبة الـ ٩٥%) على ضوء عدد السنوات الضريبية محل المديونية، أو وفقاً لما يتم الإتفاق عليه مع الممول أو المسجل، ووفقاً لأحكام القانون.

وفي جميع الأحوال لا تسري الفقرة السابقة على حالات التوقف النهائي، أو التصفية، أو الشركات التي مقرها الرئيسي مؤجر بعقود إيجار محددة المدة.

يُعمل بهذه التعليمات حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

وعلى القطاع التنفيذي وقطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجية والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

تحريرا في: /٥/ ٢٠٢١م